

باب النذر

أحمد الصقعوب

باب النذر وهو مكروه لا يأتي بخير ولا يرد قضاء، ولا يصح الا بالقول من مكلف مختار وانواعه المعنقدة ستة احكامها مختلفة، احدها النذر المطلق كقوله لله علي نذر، فيلزمها كفارة يمين. وكذا ان قال علي نذر ان فعلت كذا ثم يفعله - [00:00:00](#)

الثاني نذر لجاج وغضب. كان كلمتك او ان لم اعطك او ان كان هذا كذا فعلي الحج او العتق او صوم سنة او ما لي صدقة. في خير بين الفعل او كفارة يمين. الثالث نذر - [00:00:30](#)

ومباح تالله علي ان البس ثوبى او اركب دابتي في خير ايضا. الرابع نذر مكروه كطلاق ونحوه فيحسن ان يكفر ولا يفعله. الخامس نذر معصية كشرب الخمر وصوم يومه باسم العيد ونحوه. فيحرم الوفاء ويکفر ويقضى الصوم. السادس نذر تبرر. كصلاة وصيام - [00:00:50](#)

يا من ولو واجبين واعتكاف وصدقة وحج وعمرة بقصد التقرب. او يعلق ذلك بشرط بنعمة او دفع نعمة كان شفى الله مريضي او سلم مالي فعلي كذا. فهذا يجب الوفاء به - [00:01:20](#) - [00:01:40](#) -